المأموم فيهما او في احداهما والثالثة تقصر الجلسة الوسطى ص
وصحت ولو تركت عمدا ش اي وصحت صلاة من ترك الاقامة
ولو عمدا ولا اعادة عليه في وقت ولا غيره على المشهور لانها
سنة منفصلة لا تفسد الصلاة بفسادها فكذلك بتركها
ولان ما لا يوجب سهوه سجودا لا يوجب عمده اعادة وقيل بله
يعيد ابدا وقيل في الوقت ولما قوي القول ببطلان صلاة تارك
الاقامة اعتنى المولف برده بلو ولم يفعل مثله في الاذان لان
القول بالبطلان لتركه غير معروف في المذهب وان كان مرويا
عن مالك ص وان اقامت المراة سرا فحسن ش اي وان اقامت
المراة سرا حال انفرادها فحسن اي يستحب لها الاقامة عند
ابن القاسم وكره لها اشهب الاقامة فالحسن راجع الى
المقيد بقيده لا الى قيده فقط وهو السرية اذ لا يعلم منه
حينئذ حكم المقيد في نفسه وليس مراده ان الجهر احسن بل
قبيح مكروه او خلاف الاولى وقيدنا حسن اقامتها بحال
انفرادها اذ لا يجوز ان تكون مقيمة للجماعة ولا تحصل السنة
باقامتها لهم كالاذان لان صوتها عورة وتقييده الاسرار
بالمراة غير معتبر بل المستحب لكل منفرد ولو رجلا الاسرار وانما
لم تطلب المراة بترك الاقامة كالاذان لان المشروعية للاعلام
بدخول الوقت وحضور الجماعة ومشروعيتها الاعلام النفس
بالتاهب للصلاة فطلبت من الجميع ولو صبيا قال ابن القاسم عن
مالك في المجموعة واذا صلى الصبي لنفسه فليقم ص وليقم معها
او بعدها بقدر الطاقة ش يعني انه لا تحديد في وقت قيام
المصلين للصلاة حال الاقامة كما يقول غيرنا ولكن على قدر

طاقة

طاقة الناس فمنهم القوي ومنهم الضعيف وقول البساطي
الظاهر عوض الضمير في معها النون فقد قامت الصلاة بدليل قوله
او بعدها بعيد والقريب قوله ويصح ان يرجع للاقامة الخ ولما
انهى الكلام على اوقات الصلاة وبابه الاعلام وكان الدخول
فيها كما يتوقف على دخول وقتها يتوقف على وجود شروطها
بل عد بعضهم الوقت شرطا شرع في الكلام عليه والفرق بينه
وبين الفرض المعبر عنه بالركن خروجه عن الماهية ودخول
الفرض فيها فقال فصل شرط لصلاة طهارة حدث
وخبث ش اللام بمعنى في وهو على حذف مضاف اي في صلاة
اي في صحة صلاة ويحتمل ان اللام للتعليل اي لاجل صلاة ه
لكن لا يعلم منه المشروط ولان العلة تناير المعلول فنجعل اللام
بمعنى في اي شرط في صحة صلاة فرض او نفل حاضرة او فائتة
ذات ركوع وسجود ام لا اتفاقا طهارة حدث اصغر او اكبر ماء او بدله
من تيمم ومسح ابتداء او دواما في كل حال من الذكر والقدرة وعدمهما
فلو صلى محدثا او طرا حدثه فيها ولو سهوا او غلبة بطلت
بخلاف طهارة الخبث فليست شرطا في الصحة الا في حال
الذكر والقدرة على المشهور ابتداء او دواما فسقوطها في صلاة
من لم يذكرها فيها فاطلاقه هنا في طهارة الخبث الشرطية مقيد
بما سبق في الطهارة من الذكر والقدرة والوجوب المذكور في
الطهارة مقيد بالشرطية المذكورة هنا فليسا قولين كما قيل والفرق
بين الواجب الشرط والواجب غير الشرط ان الواجب الشرط يلزم
من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط ولما ذكر ان من شروط
الصلاة طهارة الخبث وكان الرعاف منافيا لذلك وله احكام

Copyright © King Saud University